قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال فما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة
اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وقد ان اليهود خوان قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فصل م
الشريد بن سويد الثقفي رضه الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو
وقيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلعم الشريد مارواه عن النبي صلعم اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما
هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة رسول الله هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعة قاله لرجل مجذوم من وفد جمع
وافد وهو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف هي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو موافق لحديث آخر فر من المجذوم
فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المتعدية كالجرب والحصبة والوباء والبرص وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد تتعدى
باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله
كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر ان النبي صلعم اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي صلعم اقوى من حال
الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه قال جاء رسول الله صلعم وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال صلعم اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام صلعم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب
قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال صلعم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك في رد السبي ممن لم ياذن فارجعوا
الخطاب للآذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله
لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت ترى ان الشيخ نقله بعلامة م
عائشة رضه روى مسلم عنها قالت خرج النبي صلعم لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت لاتبعك فقال صلعم اتؤمن بالله
ورسوله قال لا فقال صلعم انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك وما روي انه صلعم استعان بصفوان قبل اسلامه
محمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل
يرضخ لئلا يتساوى المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنه انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع
قريش النبي صلعم واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم غدير على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي
جهدتهم ونقصتهم اراد به ما جرى عليهم في وقعة بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي واضرت بهم فان شاؤا
ماددتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي فان يخلوا بيني وبين البيت
ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوف على مفعول شاؤا المحذوف يعني فان شاؤا المصالحة والتخلية
فان اظهر اي فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا
اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار حينئذ ان شاؤا ان يسلموا اسلموا
والا فقد جموا بالجيم وبتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت فوالذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي اي صفحة عنقي والانفراد كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون
النون الله امره اي ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان
فيها مصلحة وجواز قتال المحرم عن منعه من البيت ق الصعب بن جثامة رضه وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة

بفتح الجيم

بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي صلعم ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر
متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي صلعم حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال صلعم انا لن نرده عليك
الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام يعني محرم قال به قال ابو حنيفة ما اصطاده
حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجائز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روي ان المحرم سالوا النبي صلعم
عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف
في روايته وقال الشافعي رح لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبي صلعم في حديث الصعب على علمه
بان الحمار صيد له فصل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين
المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول امله بالهمزة
وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يعين ترجيح العين لزعمه ان الامل مذموم كله لكن ليس كذلك
اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا م عائشة رضه روى مسلم عنها انه خلق
الضمير انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من
بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله وسبح
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر
عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو
لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب فان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر
واحد او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر
واحد واقول على ذا اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل
احجار من الطريق بعدد السلامى انما يرى بعيدا اذا جعل نفس الاعتبار به بل رايناه شخصا عزل اكثر من ذلك
ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه حينئذ يكون الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى فيه اذكار وليس
كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير باي وجه كان ليكون شكرا على نعم المفصل
يدل عليه قوله صلعم كل سلامى عليه صدقة كل يوم يطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على
دابته صدقة سياتي الحديث في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها
ومنصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات
فانه يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي وقد
زحزح اي باعد نفسه عن النار م عرفجة بن شريح رضه عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء
المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي صلعم سبعة
احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن القنات جمع هنة وهي الفتنة
والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل
امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منهم تفريقهم في كلمة المسلمين
فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل هدر والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم